

ما حكم عملية ربط الحبل المنوي لمنع الانجاب، وهل يجوز كشف العورة لذلك؟

وليد السعيدان

اللهم لك الحمد لله لك الحمد ما اجمل العلم! العلم نعمة ونور العلم نعمة ونور نسأل الله ان نقوم بحقوقه في ارضه نعم استاذ محمد اه شيخنا الحبيب الله يحفظك في عملية تسمى ربط الحبل المنوي - 00:00:00

يقوم بها بعض الرجال يعني اذا يعني المرأة ما تستطيع الانجاب ولا تستطيع ان تستعمل يعني بعض الموانع يقوم بعض الرجال بعملية ربط الحبل المنوي هل سمعتم بها شيخ او - 00:00:20

نعم سمعت بها وقاعدتها عندي تفضل الله يرظى عنك اولا قبل ان اذكر القاعدة لابد ان نفرق بين قطع الانجاب مطلق القطع والانقطاع المطلق سواء اكان سببه من الرجل بشيء يتغطى او عملية يجريها - 00:00:36

او كان سببه من المرأة بحبوب تتعاطاها او عملية تجريها فلا بد ان نفرق بين مطلق الانقطاع والانقطاع المطلق. فاما الانقطاع المطلق فهو محرم مطلقا فلا يجوز للزوجين ان يتتفقا - 00:00:55

على ان يقطع الانجاب الانقطاع المطلق فان من مقاصد النكاح الشرعي الذي لا ينبغي لا ينبغي لا يتجاوزها. تكثير نسل الامة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الولود فاني مكابر بكم الامم يوم القيمة - 00:01:09

فاما كون الزوجين يتتفقان على ان يقطعا الانجاب سواء من اصله او بعد عدد من الاولاد. فهذا محرم لا يجوز لانه جرى على خلاف مقصود النكاح. انتبه لكلمة جرى على خلاف مقصود النكاح شرعا - 00:01:24

لان قاعدتي هي هذه ستأتي ان شاء الله واما مسألة العملية وعفوا واما واما مسألة مطلق الانقطاع يعني بمعنى ان الزوج او الزوجة يتغطيان شيئا آيا يؤخران به الانجاب او يؤخران به الحمل - 00:01:39

او يقطعاه الى سنة او سنتين او اقل او اكثر. على املي ان يرجع اليه. وكان هذا لسبب اضطراري او حاجي او مصلحي. فان ذلك لا يأس به ولا حرج - 00:01:56

تمرض الزوجة التي لا تستطيع ان تنجذب كل سنة او اه مرض الزوج مثلا او نحو ذلك فاما هناك ضرورة تدعوا الى مطلق الانقطاع او حاجة تدعوا اليه او مصلحة راجحة تدعوا اليه فانه لا يأس به ولا حرج - 00:02:08

فاما انقسمنا هذا الانقطاع الى قسمين الى مطلق الانقطاع اي الى وقت زمني مؤمد مؤمد بامد معين. والى الانقطاع المطلق وهو انقطاع الزمني المؤبد المؤبد اي دائم. وهذا قلنا بأنه حرام واما الاول فاننا اجزناه اجازة مشروطة بوجود الضرورات او الحاجيات - 00:02:25

او المصالح الراجحة. طيب فان قلت وما قاعدتك؟ اقول قاعدتك كل اتفاق بين الزوجين يجري على خلاف مقصود النكاح فباطل كل اتفاق او شرط بين الزوجين يجري على خلاف مقصود النكاح فباطل - 00:02:45

لعلكم تحفظونها كل اتفاق او شرط يجري على خلاف مقصود الزوجين فهو باطل فاما الزوج سيجري هذه العملية لمطلق الانقطاع فانه لا يأس بها وانا اعلم انه بعملية اخرى يستطيع باذن الله عز وجل وان كانت الثانية اشد من الاولى. لان الاولى قد لا تستغرق عشر دقائق - 00:03:00

حبس الحيوانات المنوية هذه قد لا يستغرق عشر دقائق او ربع ساعة على حسب حلقة الطبيب. وخبرته ومهاراته. واما اعادتها فانها

تحتاج الى تبنيج كامل وقد تحتاج الى يعني وقت زمان اطول - 00:03:20

فانا اقول لا بأس به اذا كان مطلقا الانقطاع ودعا الى ذلك داعي الضرورة او الحاجة الملحه او المصلحة الراجحة. اما الانقطاع المطلقا فانه له لا يجوز. لانه اتفاق او اشتراط على خلاف مقصود النكاح وكل اتفاق او اشتراط بين الزوجين يخالف مقصود النكاح الان فانه 00:03:35 محرم والله اعلم -

فيها كشف للعورة هذى قاعدتها ثانية وهي ان المتكبرة في القواعد ان ما كان محظما لسد الذريعة فانه يباح للمصلحة الراجحة اقول ما كان محظما لسد الذريعة فانه يباح للمصلحة الراجحة - 00:03:54

فانكشاف العورة ليس محظما تحريم مقاصد وانما انكشاف العورات محظما تحريم وسائل فاذا احتاج الانسان الى اجراء هذه العملية واقتضت انكشاف عورته وكان مضطرا او محتاجا او عنده مصلحة راجحة تقتضي ذلك فان هذه - 00:04:12

ترفع هذا الحرام وتلك الحاجة ترفع هذا الحرام وتلك المصلحة الراجحة ترفع هذا الحرام. فلا بأس بكشف العورة اضطرارا او لحاجة او لمصلحة راجحة. لأن في منكشافها ليس تحريم المقاصد - 00:04:29

لا تبيحه الا الضرورات وانما هو تحريم وسائل. وما كان محظما تحريم وسائل فتبيحه الحاجات والمصالح الراجحة. ولعلك فانت الله يرضي عنك ويكرمك ويحفظك بحفظه يا رب العالمين - 00:04:45